

روح المعاني

أى المقتول المؤمن كما روى عن جابر بن زيد من قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق أى عهد مؤقت أو مؤبد فدية أى فعلى قاتله مسلمة إلى أهله من أهل الإسلام إن وجدوا ولا تدفع إلى ذوى قرابته من الكفار وإن كانوا معاهدين إذ لا يرث الكافر المسلم ولعل تقديم هذا الحكم كما قيل مع تأخير نظيره فيما سلف للإشعار بالمسارعة إلى تسليم الدية تحاشيا عن توهم نقص الميثاق وتحرير رقبة مؤمنة كما هو حكم سائر المسلمين ولعل إفراده بالذكر كما قيل أيضا مع اندراجة فى حكم ماسبق فى قوله سبحانه : ومن قتل مؤمنا خطأ الخ لبيان أن كونه فيما بين المعاهدين لا يمنع وجوب الدية كما منعه كونه بين المحاربين .

وقيل : المراد بالمقتول هنا أحد أولئك القوم المعاهدين فيلزم قاتله تحرير الرقبة وأداء الدية إلى أهله المشركين للعهد الذى بيننا وبينهم وروى ذلك عن ابن عباس والشعبى وأبى مالك واستدل بها على أن دية المسلم والذى سواء لأنه تعالى ذكر فى كل الكفارة والدية فيجب أن تكون ديتهما سواء كما أن الكفارة عنهما سواء .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب قال : بلغنا أن دية المعاهد كانت كدية المسلم ثم نقصت بعد فى آخر الزمان فجعلت مثل نصف دية المسلم وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن دية أهل الكتاب كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم النصف من دية المسلمين وبذلك أخذ مالك .

وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشرها وزعم بعضهم وجوب الدية أيضا فيما إذا كان المقتول من قوم عدو لنا وهو مؤمن لعموم الآية الأولى وأن السكوت عن الدية فى آيته لا ينفىها وإنما سكت عنها لأنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهله لأنهم كفار بل تكون لبيت المال فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقون شيئا وقال آخرون إن الدية تجب فى المؤمن إذا كان من قوم معاهدين وتدفع إلى أهله الكفار وهم أحق بديته لعهدهم ولعل هؤلاء لا يعدون ذلك إرثا إذ لا يرث الكافر ولو معاهدا المسلم كما برهن عليه فمن لم يجد رقبة يحررها بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها من الثمن فصيام أى فعلية صيام شهرين متتابعين قال مجاهد : لا فطر فيهما ولا يقطع صيامهما فان فعل من غير مرض ولا عذر استقبل صيامهما جميعا فان عرض له مرض أو عذر صام ما بقى منهما فان مات ولم يصم أطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين مد رواه ابن أبى حاتم .

وأخرج عنه أيضا أنه قال : فمن لم يجد دية أو عتاقة فعليه الصوم وبه أخذ من قال : إن الصوم لفاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما والاقتصار على تقدير الرقبة مفعولا هو المروى عن

الجمهور وأخرج ابن جرير عن الضحاك أنه قال : الصيام لمن لم يجد رقبة وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء ثم قال وهو الصواب لأن الدية في الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل فلا يجزئ صوم صائم عما لزم غيره في ماله واستدل بآية من قال : إنه لإطعام في هذه الكفارة ومن قال : ينتقل إليه عند العجز عن الصوم قاسه على الظهار وهو أحد قولين للشافعي C تعالى وبذكر الكفارة في الخطأ دون العمد من قال : أن لا كفارة في العمد والشافعي يقول : هو أولى بها من الخطأ توبة نصب على أنه مفعول له أي شرع لكم ذلك توبة أي قبولاً لها من تاب اﻻ تعالى عليه إذا قبل توبته وفيه إشارة إلى التقصير بترك الاحتياط